أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم
في أبوي الرسول
عليه الصلاة والسلام

صنفه

العلامة علي بن سلطان محمد القاري

(المتوفى سنة ١٠١٤ هـ)

تحقيق

مشهور بن حسن بن سلمان

مكتبة الغرباء الأثرية

حقوق الطبع محفوظة لمكتبة الغرباء الأثرية

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

مكتبة الغرباء الأثرية

هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ - فاكس ٨٢٣٧٠٠٥

ص.ب. ١٤٤٩ المدينة المنوَّرة

المملكة العربية السعودية

المقدمة

- تقديم.
- بين الإمامين السيوطي وعلي بن سلطان محمد القاري.
- القائلون من العلماء بعدم نجاة أبوي النبي ﷺ.
- أشهر أدلة القائلين بالنجاة وردها.
- الأحاديث الواردة في إسلام أبي طالب ونجاته والرد على الشيعة القائلين بذلك.
- أقوال العلماء في أبوي النبي ﷺ.
- موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله من أبوي النبي ﷺ.
- رسالة «أدلة معتقد أبي حنيفة»، وموقف الإمام القاري من أبوي النبي ﷺ.
- توثيق نسبة الرسالة لمصنفها.
- الأصل المعتمد في التحقيق.
- عملي في التحقيق.
- ترجمة المصنف.
- نماذج من صور المخطوط.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

تقديم

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، مَن يهدِه الله؛ فلا مضلَّ له، ومن يُضْلِل؛ فلا هادي له.

أما بعد:

فهذه رسالة نافعة ماتعة في مسألة حارت فيها الأفهام، وتاهت عنها كثير من الأقلام، بالرغم من وضوح النصوص الواردة فيها؛ إلا أن الموانع من قبول الحق اعترتها، لا سيما مع وجود الشُّبَه التي جمعها الإمام السيوطي حولها في مجموعة من مصنَّفاته؛ منها: «مسالك الحنفا في والدي المصطفى»، و«الدرج المنيفة في الآباء الشريفة»، و«المقامة السندسية في النسبة المصطفوية»، و«التعظيم والمنَّة في أنَّ أبوي رسول الله في الجنَّة»، و«نشر العلمين المنيفين في إحياء الأبوين الشريفين»، و«السبل الجلية في الآباء العليَّة».

بين الإمامين السيوطي وعلي بن سلطان محمد القاري

ذهب الإمام السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ في رسائله السابقة إلى نجاة أبوي النبي ﷺ، واضطرب فيها اضطراباً واضحاً، فهو يقرِّر فيها أنَّ آباء جميع الأنبياء موحِّدون!! ثم يذكر أن أبوي رسول الله ﷺ ناجيان؛ لأنهما من أهل الفترة!! فلماذا هٰذا التسويغ ما دام أنهما موحدان؟! ثم يقول مرة ثالثة: إن الله سبحانه أحياهما وآمنا به! فما الداعي لهٰذا ما دام أنهما سيُمْتَحنان؟!

وردَّ عليه الشيخ علي بن سلطان محمد القاري بأدلة واضحة، وحجج لائحة، ونصب معه ميداناً جدليّاً، وقرَّر فيه أن معارضه كان عمله «عمل العطَّارين في تكبير النَّوالة، وتكثير الحوالة»[1]، و «أنه كحاطب ليل، وخاطب ويل»[2]، وأنه ذكر فيها «من التطويل الذي لا يفيد التعليل في مقام التحصيل، وإنما هو بيان قال وقيل، والله هو الهادي إلى سواء السبيل»[3].

وكشف القاري رحمه الله تعالى في رسالته هٰذه أوجه التعارض والتناقض بين كلام السيوطي نفسه، فقال بعد كلام:

«فانظر إلى هٰذه المعارضات الواضحة، والمناقضات اللائحة، فهل تثبت المسائل الاعتقادية، بأمثال هٰذه الاحتمالات العقليَّة، فدلَّت تصانيفه في هٰذه القضية بأنه أقل العطَّارين بالنسبة إلى إمام الحكماء

---

(١) انظر (ص ١٣٧).

(٢) انظر (ص ١٣٩).

(٣) انظر (ص ١٣٩).

المعتبرين[1]»[2].

ولم يكن الإمام القاري في ردِّه على السيوطي متكبِّراً أو متعنِّتاً، بل كان مسلكه القول الصدق، والطريق السوي، المتمثِّل بالأخذ بالدليل، مع إجلال أئمة العلم والدين، وما كتب رحمه الله تعالى رسالته هٰذه إلا للرد على التعصُّب في مسألةٍ وضحت فيها الأدلَّة، وصحَّت، وكثرت، فأبصر صاحبنا رحمه الله تعالى أنوار هٰذه الأدلَّة وكثرتها وصحتها، فانفتحت له بصيرته، وخطَّت بها يمينُه، فكتب يقول عن نفسه في تخطئة معارضه:

«وأنا الفقير الحقير، من أقلّ علماء الحنفية، بيَّنتُ خطأه بما أخذتُه غالباً من الكتب التفسيرية والحديثية، ولكنَّ ذٰلك الفضل من الله، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله.

وفيه الدِّلالة على أن باب الفيض مفتوح على هٰذه الأمة، وأنه لا بدَّ في الوجود مَن يكشف الغمة، مما اختلف فيه الأئمَّة، ويميز بين الحق والباطل، ويبيِّن المزيَّن من العاطل»[3].

القائلون من العلماء بعدم نجاة أبوي النبي ﷺ

نقل الإمام القاري إجماع السلف والخلف على عدم نجاة أبوي النبي ﷺ، فقال:

«قد اتَّفق السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة

---

(١) يعني: الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى.

(٢) انظر (ص ١٣٩ - ١٤٠).

(٣) انظر (ص ١٤٠).

وسائر المجتهدين على ذٰلك؛ من غير إظهار خلاف لما هنالك، والخلاف من اللاحق لا يقدح في الإجماع السابق؛ سواء يكون من جنس المخالف، أو صنف الموافق.

والعجب من الشيخ جلال الدين السيوطي ـ مع إحاطته بهٰذه الآثار التي كادت أن تكون متواترة في الأخبار ـ أنه عدل عن متابعة الحجة هٰذه، وموافقة سائر الأئمة، وتبع جماعةً من العلماء المتأخرين، وأورد أدلَّة واهية في نظر الفضلاء المعتبرين»[1].

قلت: ولا داعي للإطالة في سرد هٰذه الأدلَّة، ولا سيما أن المصنِّف سيذكرها ويناقشها، ولكن يهمُّني هنا أمران، يبني عليهما القائلون بالنَّجاة موقفهم وآراءهم المخالفة للنصوص النبويَّة الصحيحة الصريحة، هما:

أشهر أدلَّة القائلين بالنجاة وردها

○ الدَّليل الأول: أن أبوي النبي ﷺ من أهل الفترة:

قلت: وهٰذا يستلزم الكلام على تعريف أهل الفترة، وحكم مطالبتهم بأحكام الأنبياء السابقين:

*** تعريف أهل الفترة:**

أولاً: في اللغة:

قال ابن منظور:

«الفترة: الانكسار والضعف، وفتر الشيء والحرُّ وفلانٌ يفتُر ويفتِر

---

(١) انظر (ص ٩٠ ـ ٩١).

فتوراً وفتاراً: سكن بعد حدَّةٍ، ولان بعد شدَّةٍ»[1].

ثانياً: في الاصطلاح:

هي ما بين كل نبيَّين.

وبهٰذا عرفها ابن كثير، فقال:

«هي ما بين كل نبيَّين؛ كانقطاع الرسالة بين عيسى عليه السلام ومحمد ﷺ»[2].

وقال السبكي:

«هي ما كانت بين رسولين، لم يُرسل إليه الأول، ولم يُدْرِك الثاني»[3].

وقد ذكر الآلوسي في «تفسيره» إجماع المفسرين بأن الفترة هي انقطاع ما بين رسولين[4].

واختار بعضهم أن أهل الفترة هم العرب؛ من انقطاع رسالة سيدنا إسماعيل عليه السلام إلى زمن نبيِّنا محمد ﷺ[5]!

وهٰذا القول فيه تخصيصُ أهل الفترة بالعرب، وهٰذا التخصيص ليس له دليل يستند إليه.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٥ / ٤٣).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٢ / ٣٥).

(٣) «جمع الجوامع» (١ / ٦٣).

(٤) «روح المعاني» (٦ / ١٠٣).

(٥) وهٰذا اختيار الشربيني في «حاشيته» على «جمع الجوامع» (١ / ٦٣).

والحق أن أهل الفترة: مَن كانوا بين رسولين؛ لم يُرْسَل إليهم الأول، ولم يُدْرِكوا الثاني، وإنما هناك فترات؛ كالفترة التي حصلت بين نوح وإدريس عليهما السلام[1]، والفترة التي حصلت بين عيسى ومحمد عليهما السلام.

ولذا نرى قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولوا ما جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ ولاَ نَذِيرٍ﴾[2] يؤيِّد ما ذكرناه من أن الفترة عامة، ولم تخصَّص بقومٍ من الأقوام، ولا بزمنٍ من الأزمان، وخصوصاً في هٰذه الآية، تخاطب أهل الكتاب عامة، واليهود خاصة؛ لأنها نزلت في المدينة، ولا يوجد في المدينة من أصحاب الكتب السابقة إلا هم[3].

وأوضح الفترات وأبرزها هي التي كانت بين عيسى ومحمد عليهما السلام[4].

---

(١) «السراج المنير» (٢ / ٢٨٩).

(٢) المائدة: ١٩.

(٣) «أهل الفترة ومن في حكمهم» (٥٧ وما بعدها) بتصرف يسير.

(٤) ولم يكن بينهما نبي.

أخرج البخاري في «الصحيح» (٦ / ٤٧٧ ـ ٤٧٨) (رقم ٣٤٤٢) عن أبي هريرة؛ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«أنا أولى الناس بابن مريم، والأنبياء أولادُ علاّت، ليس بيني وبينه نبي».

أما ما أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (١ / ٥٩) عن ابن عباس؛ قال:

«كان بين موسى وعيسى ابن مريم ألف سنة وتسع مئة سنة، ولم تكن بينهما فترة، وإنه أُرسل بينهما ألفا نبيٍّ من بني إسرائيل سوى مَن أُرسل مِن غيرهم، وكان بين ميلاد عيسى

ووقع اختلاف بين العلماء في مدَّتها، والراجح أنه كان بينهما ست مئة سنة، وبه قال مقاتل عن ابن عباس، ودليلُه ما جاء في «صحيح البخاري»: «إن الفترة بين محمد وعيسى عليهما السلام ست مئة سنة»[1].

*** أقسام أهل الفترة وتحرير محل النزاع في حكم مطالبتهم بأحكام الأنبياء السابقين:**

ينقسم أهل الفترة إلى قسمين:

القسم الأول: مَن بلغته الدَّعوة.

القسم الثاني: مَن لم تبلغه الدعوة، وبقي على حين غفلة.

ـ ويشمل القسم الأول نوعين؛ هما:

أولاً: مَن بلغَتْهُ الدعوة، ووحَّد ولم يشرك.

ثانياً: مَن بلغَتْهُ الدعوة، ولكنَّه غيَّر وأشرك.

فمن وحَّد ولم يشرك بالله شيئاً؛ كقس بن ساعدة[2]، وزيد بن عمرو

وميلاد محمد عليهما السلام خمس مئة وتسع وستون سنة، فبعث في أولها ثلاثة أنبياء».

فهو موضوع؛ فيه محمد بن السائب.

وكذا ما ورد بشأن خالد بن سنان وغيره؛ من مثل: «ذلك نبيٌّ ضيَّعه قومه»، فلم تصح البتة.

انظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم ٢٧٩ و٢٨١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧ / ٢٧٧) (رقم ٣٩٤٨) بسنده موقوفاً على سلمان رضي الله عنه.

(٢) انظر شيئاً من أخباره في «البداية والنهاية» (٢ / ٢٣٠).

ابن نفيل[1]، وورقة بن نوفل[2]، وغيرهم[3]؛ فهٰذا النوع ليس محلاً للنزاع، وذٰلك لورود النصوص التي تدلُّ على أنهم ماتوا على التوحيد.

أما مَن بلغته الدَّعوة، ولكنه أشرك، وغيَّر، ولم يوحِّد؛ كعمرو بن لحي[4]، وعبدالله بن جدعان[5]، وصاحب المِحْجَن[6]، وما ورد في حقّ أبوي النبي ﷺ[7]، وعمِّه[8]، وجدِّه[9]؛ فهٰذا النوع ما ينبغي أن يكون محلاً للنزاع أيضاً؛ لأن النصوص الصحيحة وردت في مصيرهم وحالهم، وهٰذا يقتضي أن الدعوة قد بلغتهم أيضاً.

ـ وأما القسم الثاني (من لم تبلغه الدعوة، وبقي على حين غفلة من هٰذا كله)؛ فهو محلُّ النزاع بين العلماء، واختلفوا فيه على أقوال، والصحيح منها الذي ذهب إليه المحقِّقون أنهم يُمْتَحَنون بنارٍ في عرصات يوم القيامة[10].

---

(١) انظر تعليقنا على (ص ١٠٣ و١٣٥).

(٢) انظر (ص ١٠٣).

(٣) انظر (ص ١٠٣).

(٤) انظر تعليقنا على (ص ١٠٤).

(٥) انظر: «صحيح مسلم»، و«شرح النووي» عليه (٣ / ٨٦).

(٦) انظر (ص ١٠٣ ـ ١٠٤).

(٧) انظر (ص ٧٧ وما بعدها).

(٨) وسنفرد الأحاديث الواردة في حقه في عنوان مستقل، يأتي بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٩) سيأتي له ذكر في أحاديث تأتي (ص ٢٣ وما بعدها، وص ١٠٥).

(١٠) انظر الدليل عليه في تعليقنا على (ص ١٠٠ ـ ١٠٢).

○ الدليل الثاني: أحاديث إحياء أبوي النبي ﷺ وإيمانهما به:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: هل صحَّ عن النبي ﷺ أن الله تعالى أحيا له أبويه حتى أسلما على يديه، ثم ماتا بعد ذلك؟ فأجاب بقوله:

«لم يصحَّ ذلك عن أحدٍ من أهل الحديث، بل أهل الحديث متَّفقون على أنَّ ذلك كذبٌ مختَلَقٌ، وإنْ كان قد رُوِيَ بإسناد فيه مجاهيل، وأمثال هذه المواضع، فلا نزاع بين أهل المعرفة أنه من أظهر الموضوعات كذباً؛ كما نصَّ عليه أهل العلم؛ فإن مثل هذا لو وقع؛ لكان مما تتوفَّر الهمم والدواعي على نقله؛ فإنه من أعظم الأمور خرقاً للعادة من وجهين:

١ ـ من جهة إحياء الموتى.

٢ ـ ومن جهة الإيمان بعد الموت.

ثم هذا خلاف الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع:

قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ ثُمَّ يَتُوبونَ مِنْ قَرِيبٍ فأُولئكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وكانَ اللهُ عَليماً حَكيماً. ولَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذينَ يَعْمَلونَ السَّيِّئاتِ حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ المَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ ولا الَّذينَ يَموتُونَ وهُمْ كُفَّارٌ﴾[1].

فبيَّن الله تعالى أنه لا توبة لمن مات كافراً.

---

(١) النساء: ١٧.

وقال تعالى:

﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّةَ اللهِ الَّتي قَدْ خَلَتْ في عِبادِهِ وخَسِرَ هُنالِكَ الكافِرونَ﴾[1].

فأخبر أنَّ سنَّته في عباده أنه لا ينفع الإيمان بعد رؤية البأس، فكيف بعد الموت؟!»[2]. انتهى.

قلت: الأحاديث الواردة في شأن أبوي النبي ﷺ من حيث نجاتُهما عموماً، وإحياؤهما خصوصاً هي:

أولاً: حديث عائشة، وسيأتي لفظه عند المصنِّف، وتكلَّمنا عليه هناك[3].

ثانياً: حديث ابن عمر، وسيأتي لفظه عند المصنِّف، وتكلَّمنا عليه هناك[4].

ثالثاً: أخرج الجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٢٢٢ - ٢٢٣)، وابن

---

(١) غافر: ٨٥.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤ / ٣٢٤).

وانظر في وضع الأحاديث الواردة في إحياء أبوي النبي ﷺ: «المقاصد الحسنة» (٢٥)، و«مختصر المقاصد» (٥١)، و«التمييز» (١١)، و«اللآلىء المصنوعة» (١ / ٢٦٦)، و«تنزيه الشريعة» (١ / ٣٣٢)، و«تذكرة الموضوعات» (٨٧)، و«الغماز على اللماز» (٢٨)، و«كشف الخفاء» (١ / ٦١)، ومقدمة شيخنا الألباني لـ«بداية السول» (١٦).

(٣) انظر (ص ٩١).

(٤) انظر (ص ١١٠).

الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٢٨٣ ـ ٢٨٤)؛ من حديث علي بن أبي طالب رفعه، ولفظه:

«هبط عليَّ جبريل، فقال: إنَّ الله يقرئك السلام، ويقول لك: إني حرمتُ النار على صُلْبٍ أنزلك، وبطنٍ حملك، وحِجْرٍ كفلك: عبدالله، وآمنة، وعبدالمطَّلب».

وسنده مظلم، ومتنه موضوع؛ كما قال الذهبي في «أحاديث مختارة» (رقم ٦٧)، وكذا قال في «الميزان» (٤ / ٣٦٨).

وقال الجورقاني:

«هٰذا حديث موضوع باطل».

ونحوه عند السيوطي في «الحاوي» (٢ / ٢٢٤)، و«اللآلىء» (٢ / ٢٢٤)، وابن عرَّاق في «تنزيه الشريعة» (١ / ٣٢٢)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٣٢١).

رابعاً: أخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣ / ١٦١)، والجورقاني في «الأباطيل» (١ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٢٨٤ ـ ٢٨٥)؛ من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول:

«شفعتُ في أبي، وعمي أبي طالب، وأخي في الرضاعة؛ ليكونوا بعد البعث هباء».

قال الجورقاني:

«هٰذا حديث باطل لا أصل له، وليث بن أبي سُلَيم؛ ضعيف

الحديث. ومنصور بن المعتمر؛ لم يسمع من ليث شيئاً، ولا يروي عنه شيئاً؛ لضعفه. ويحيى بن المبارك؛ شامي، صنعاني، وهو مجهول. وخطاب بن عبدالدائم؛ ضعيف، يُعرَف برواية المناكير عن يحيى بن المبارك».

وأعلَّه الذهبي في «أحاديث مختارة» (رقم ٦٩) بخطَّابٍ هٰذا، فقال: «خَطَّابٌ واهٍ».

وأورد هٰذا الخبر في ترجمته في «الميزان» (١ / ٦٥٥)، وأقرَّه الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٢ / ٤٠٠)، وقالا:

«روى عنه محمد بن فارس خبراً باطلاً: «شفعتُ...»، رواه عن يحيى بن المبارك، وثلاثتهم ضعفاء».

وحكم ابن الجوزي على الحديث بالوضع، وأقرَّه: السيوطي في «اللآلىء» (١ / ٢٦٩)، وابن عرَّاق في «تنزيه الشريعة» (١ / ٣٢٢)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٣٢٢).

هٰذه هي الأحاديث الواردة في نجاة أبوي النبي ﷺ، ولا يخفى على اللبيب حالها، ووجه غرابتها، فهي ضعيفة باتفاق المحدثين، وموضوعة عند المحقِّقين[1]، ومخالفة لنصوص الكتاب العزيز؛ كما سبق بيانُه عن

---

(١) دافع السيوطي عن الحديث الأول منها، وذكر أنه ضعيف فحسب، فقال في «مسالك الحنفا» (٧٤):

«وهٰذا الحديث ضعيف باتفاق المحدِّثين، بل قيل: إنه موضوع، لكن الصواب ضعفه لا وضعه، وقد ألَّفت في بيان ذٰلك جزءاً مفرداً»!!

شيخ الإسلام ابن تيمية، ومعارِضة لحديث مسلم في «الصحيح».

والعجب ممَّن زعم أن حديث الإحياء ناسخ لما ورد في أبوي النبي ﷺ من أنهما في النار، و«النسخ لا يجوز في الأخبار عند علماء الأعلام، وإنما هو من مختصَّات الإنشاء والأحكام، وإلا؛ فيلزم الخُلْف في أخباره، ويتوجَّه البداء في آثاره، وهو متعالٍ عن ذلك علوّاً كبيراً»[1].

وفي الأحاديث الأخيرة ذِكْرُ لأبي طالب وعبد المطَّلب!! وقد تعلَّق الشيعة بهٰذه الأخبار وأمثالها في نجاتهما، وخصُّوا الأول منهما بالذكر، وصنَّف بعضُهم في نجاته[2]! ولا يسلَّم لهم بذٰلك، وبيانه فيما يلي:

الأحاديث الواردة في إسلام أبي طالب ونجاته والرد على الشيعة القائلين بذٰلك

ورد في حديثٍ أن أبا طالب أسلم، وتلفَّظ بكلمة الشهادة! وهو في مرض الموت؛ إلا أنه منكر، لا تنهض به حجة، ولا يعوَّل عليه:

أخرج ابن إسحاق في «السيرة»، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢ / ٣٤٦)؛ عن العباس بن عبدالله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس؛ قال:

= قلت: الحديث موضوع على التحقيق؛ كما سيأتي في موطنه، وبالرغم من كلام السيوطي السابق؛ فإنه لم يودعه في كتابه «التعقُّبات على الموضوعات»، يسر الله لنا إتمامه ونشره بمنِّه وكرمه.

(١) انظر (ص ٩٦ - ٩٧).

(٢) وأتوا له بأدلَّة أوهى من بيوت العنكبوت، ويصحُّ أن يقال فيها:

لٰكِنَّهُمْ جَاؤوا لَهُ بِجَعَاجِعٍ ... وَرَاقِعٍ وَقَعَاقِعٍ بِشِنَانِ

«لما أتى رسولُ الله ﷺ أبا طالب في مرضه؛ قال له: «يا عمُّ! قل لا إله إلا الله؛ كلمةً أَسْتَحِلُّ بها لك الشَّفاعة يوم القيامة». قال: يا ابن أخي! والله لولا أنْ تكون سُبَّةً عليَّ وعلى أهلي من بعدي؛ يرون أني قُلتُها جَزعاً من الموت؛ لقُلْتُها؛ لا أقولها إلا لأسُرَّكَ بها!! فلما ثُقُلَ أبو طالب؛ رُئِي يحرِّكُ شفَتَيْهِ، فأصْغَى إليه العبَّاسُ، فسمِعَ قوله، فرفع رأسه عنه، فقال: قد قال والله الكلمةَ التي سألتَه عنها، فقال النبي ﷺ: (لم أسمعْ)».

وهٰذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لأجل المبهم الذي فيه، والحديث منكر بهٰذا التمام؛ لأن أبا طالب مات كافراً؛ كما سيأتي في الأحاديث الصحيحة.

قال الحافظ ابن كثير في «السيرة النبوية» (٢ / ١٢٥):

«إن في السند مبهماً، لا يُعْرَف حاله، وهو قوله: «عن بعض أهله»، وهٰذا إبهام في الاسم والحال، ومثله يتوقَّف فيه لو انفرد».

وقال البيهقي عقبه:

«هٰذا إسنادٌ منقطعٌ، ولم يكن أسلم العباس في ذٰلك الوقت».

وقد رواه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير (٢ / ٢١٦) (رقم ٤٥٦)؛ وكما في «تحفة الأشراف» (٤ / ٤٥٦)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، (باب: ومن سورة صٓ) (٥ / ٣٦٥ ـ ٣٦٦) (رقم ٣٢٣٢)، وابن جرير في «التفسير» (٢٣ / ٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٤٣٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢ / ٣٤٥) و «السنن الكبرى» (٩ / ١٨٨)؛ من طريق سفيان عن الأعمش: ثنا يحيى بن عُمَارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ ولم يذكر الزيادة الباطلة فيه ـ، ولفظه:

قال: «مرض أبو طالب، فجاءته قريش، وجاءه النبي ﷺ، وعند أبي طالب مجلسٌ رجل، فقام أبو جهل كي يمنعه، وشكوه إلى أبي طالب. فقال: يا ابن أخي! ما تريد من قومك؟! قال: «إني أريد منهم كلمةً واحدةً؛ تدين لهم بها العرب، وتؤدي إليهم العجمُ الجزية». قال: كلمةً واحدةً!! قال: كلمةً واحدةً. قال: «يا عمُّ! يقولوا: لا إله إلا الله». فقالوا: إلهاً واحداً؟! ما سمعنا بهٰذا في الملَّة الآخرة إن هٰذا إلا اختلاق. قال: فنزل فيهم القرآن: ﴿صٓ . والقُرآنِ ذِي الذِّكْرِ . بلِ الَّذينَ كَفَروا في عِزَّةٍ وشِقاقٍ﴾ إلى قوله: ﴿مَا سِمِعْنا بِهٰذا في المِلَّةِ الآخِرَةِ إنْ هٰذا إلَّا اخْتِلاقٌ﴾[1]».

قال الترمذي:

«هٰذا حديث حسن».

ونقل عنه المزي في «التحفة» أنه قال فيه:

«حسن صحيح».

وقال أيضاً:

«وروى يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش نحو هٰذا الحديث، وقال يحيى بن عمارة: حدثنا بندار: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان نحوه عن الأعمش».

وأخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٣٦٢)، وابن جرير في «التفسير» (٢٣ / ٧٩)، والنسائي في «التفسير» (٢ / ٢١٨) (رقم ٤٥٧)؛ من طريق

(١) صٓ: ١ ـ ٧.

أبي أسامة عن الأعمش عن عباد بن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

قلت: وهٰذا خلافٌ لا يضرُّ عن الأعمش، فقد يكون رواه عن الاثنين.

إلا أنه وقع خلاف في اسم شيخه الأول، فقال عبد بن حميد؛ كما عند الترمذي: «يحيى بن عبَّاد»! وجزم البخاري وغيره أنه: «يحيى بن عمارة».

قلت: وهو مجهولٌ، لم يرو عنه غير الأعمش.

ومنه تعلم ما في قول الحاكم في الطريق الأوَّل: «صحيح الإسناد»! وموافقة الذهبي له في «التلخيص»!!

إلا أن الحديث صحيح؛ لمتابعة عبَّاد بن جعفر له.

وثبت من هٰذا الحديث أن أبا طالب لم يقل كلمة الشهادة، ويؤكِّده زيادة ابن جرير في آخره؛ كما في «التفسير» (٢٣ / ٨٠ - ٨١) بسند معضلٍ:

«فلما خرجوا؛ دعا رسولُ الله ﷺ عمه إلى قوله: لا إله إلا الله، فأبى، وقال: بل على دين الأشياخ! ونزلت: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[1]».

وقد وردت أحاديث كثيرة، فيها التصريح بموت أبي طالب على

---

(١) القصص: ٥٦.